مؤسسة الـــروَّاد
للتعاون والتنمية
Al-Rowad Foundation
for Cooperation and Development

RCD-5-5

سياسة النقد والقسائم

Cash and Voucher Assistance - CVA Policy

رقم الإصدار Version No	:	V01
تاريخ الإصدار Issue Date	:	01/06/2026

تحرص مؤسسة الرواد للتعاون والتنمية على إرساء بيئة تنظيمية تقوم على مبادئ الحوكمة الرشيدة، والشفافية، والمساءلة، والكفاءة، بما يعزز من جودة الأداء المؤسسي ويضمن تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة.

وفي هذا السياق، تأتي هذه السياسة كجزء من مجموعة السياسات واللوائح الداخلية التي تنظم العمل في مختلف مجالات المؤسسة، وتحدد الأدوار والمسؤوليات وآليات التنفيذ والرقابة، بما يتماشى مع القيم والمبادئ الأساسية التي تتبناها المؤسسة.

تهدف هذه السياسة إلى توحيد الإجراءات والممارسات، وضمان الالتزام بالمعايير القانونية والتنظيمية والأخلاقية، مع تعزيز ثقافة العمل المؤسسي وتطوير الأداء المستدام.

تم إعداد الإصدار الأول من سياسة النقد والقسائم لمؤسسة الرواد للتعاون والتنمية من قبل مجلس الأمناء، وتم اعتمادها رسمياً من المدير التنفيذي للمؤسسة

1. المقدمة والهدف

تعتمد مؤسسة الرواد للتعاون والتنمية آلية المساعدات النقدية والقسائم (CVA) كأداة أساسية للاستجابة الإنسانية والتنموية كلما كان ذلك ممكناً وملائماً. تهدف هذه السياسة إلى وضع الضوابط التنظيمية، البرامجية، والمالية الحاكمة لتصميم وتنفيذ هذه التدخلات، وضمان حماية الأموال المخصصة للمستفيدين من مخاطر الاختلاس، أو الفساد، أو التلاعب من قِبل الأطراف الثالثة، بما يضمن الامتثال الكامل للقوانين المصرفية وشروط المانحين.

2. أنواع التدخلات المعتمدة في السياسة

تُصنف المساعدات النقدية والقسائم في المؤسسة إلى ثلاثة مسارات رئيسية:

- المساعدات النقدية غير المشروطة: تقديم مبالغ نقدية للمستفيدين دون قيود، لتلبية احتياجاتهم الأساسية المتعددة (الغذاء، الإيجار، الصحة).
- المساعدات النقدية المشروطة / النقد مقابل العمل: ربط استلام النقد بإنجاز مهام محددة (مثل تنظيف المرافق، ترميم المدارس، أو حضور تدريبات معينة).
- القسائم: سواء كانت قسائم ورقية أو إلكترونية، وتكون مقيدة إما بـ (قيمة مالية محددة لشراء أي مواد) أو (كميات محددة من مواد بعينها) يتم استبدالها حصراً من شبكة موردين ومحلات تجارية متعاقد معها رسمياً.

3. السلسلة الإجرائية لتنفيذ مشاريع النقد والقسائم

لضمان سلامة التدفقات وحوكمة الإجراءات، يخضع مشروع النقد والقسائم للسلسلة الخطية التالية:

1. تقييم جدوى السوق والسلامة والملاءمة

قبل تصميم مقترح المشروع

يقوم فريق البرامج والـ MEAL بإجراء تقييم جدوى السوق للتحقق من وفرة المواد في الأسواق المحلية، واستقرار الأسعار، وضمان أن ضخ السيولة لن يسبب تضخماً، بالإضافة إلى تقييم أمان وملاءمة النقد للمستفيدين.

2. اختيار والتعاقد مع مقدمي الخدمات والاتحادات

بواسطة لجنة العطاءات المشتركة

طرح مناقصة لـ (شركات تحويل الأموال، بنوك، أو شبكات تجار). يتم فحصهم أمنياً وضد قوائم الحظر، ثم توقيع اتفاقيات مستوى الخدمة (SLAs) تحدد العمولات، ومواقع الصرف، ومعايير حماية البيانات.

3. التحقق المزدوج والتوزيع الآمن

المرحلة التشغيلية والميدانية الكبرى

تزويد مقدم الخدمة بالقوائم المشفرة. يتم الصرف للمستفيد بعد التحقق من هويته الأصلية وبطاقة النقد الخاصة بالمؤسسة. يتواجد موظف من قسم الـ MEAL لمراقبة عملية الصرف وحل الإشكالات فوراً.

4. المطابقة المالية، التصفية، ومراقبة ما بعد التوزيع

خلال 7 أيام من انتهاء الصرف

مطابقة كشوفات البنك/المورد الفعلي مع قوائم التوقيعات. يواكب ذلك قيام قسم الـ MEAL بإجراء مراقبة ما بعد التوزيع لعينة من المستفيدين؛ للتحقق من آلية الصرف، وكيفية إنفاق الأموال، ورضاهم عن الخدمة.

4. مصفوفة الرقابة وإدارة مخاطر مشاريع النقد والقسائم

تلتزم إدارة البرامج والمالية بوضع تدابير رقابية صارمة للحد من المخاطر المرتبطة بهذه المساعدات وفق الجدول التالي:

نوع الخطر المحتمل	التدبير الرقابي والشرط الإجرائي المعتمد	آلية الامتثال والتحقق
مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب	يُحظر تماماً صرف المساعدات النقدية يداً بيد عبر موظفي المؤسسة؛ الصرف يتم حصراً عبر وكلاء ماليين مرخصين رسمياً من البنك المركزي	مطابقة الهويات الشخصية للمستفيدين مع نظام فحص العقوبات وقوائم الحظر
مخاطر الاحتكار وتلاعب التجار (في القسائم)	يُحظر على التجار المتعاقد معهم رفع أسعار السلع عن سعر السوق السائد، أو إجبار المستفيدين على سلع رديئة أو منتهية الصلاحية	إجراء جولات تفتيشية فجائية على المحلات من فريق المشتريات والـMEAL ، وفسخ عقد أي تاجر يثبت تلاعبه فوراً
مخاطر الحماية والنوع الاجتماعي	خطر تعرض النساء والمسنين للسرقة أو الابتزاز بعد استلام المبالغ المالية في مواقع الصرف	اختيار مراكز صرف قريبة وآمنة، وتخصيص أوقات منفصلة للنساء، وإتاحة الاستلام بالإنابة بموجب تفويض رسمي للأقارب من الدرجة الأولى

5. ضوابط حماية البيانات الشخصية للمستفيدين

1. الحد الأدنى من البيانات المشتركة: عند تزويد البنك أو شركة الصرافة بقوائم الصرف، تلتزم المؤسسة بإرسال البيانات الأساسية فقط اللازمة للتحقق من الهوية (الاسم الثلاثي، رقم الهاتف، ورقم الهوية الوطنية)، ويُمنع منعاً باتاً مشاركة تفاصيل إضافية حول الحالة الاجتماعية أو الهشاشة الصحية للمستفيد.

2. اتفاقيات عدم الإفصاح: يتضمن عقد الوكيل المالي أو شبكة التجار بنداً قانونياً صارماً يمنعهم من استخدام بيانات مستفيدي المؤسسة لأغراض ترويجية أو تجارية، أو مشاركتها مع أي جهة خارجية، وتُحذف البيانات من أنظمتهم فور انتهاء فترة المشروع والمطابقة المالية.

6. الحوكمة المالية والتسويات المحاسبية

تحديد قيمة المساعدة: تُحدد قيمة المساعدة النقدية بناءً على معايير سلة الاحتياجات الأساسية المعتمدة من الكتلة الإنسانية الدولية في بلد التنفيذ، لضمان مواءمتها مع القدرة الشرائية الفعلية.

معالجة المبالغ غير المستلمة: في حال تخلف بعض المستفيدين عن استلام مخصصاتهم المالية خلال المدة المحددة في الإعلان (مثلاً: 14 يوماً من تاريخ بدء الصرف)، تُجمد المبالغ ويقوم الوكيل المالي بإعادتها إلى حساب المؤسسة بموجب كشف رسمي، ولا يجوز تدويرها أو صرفها لأشخاص آخرين إلا بموافقة خطية مسبقة من الجهة المانحة.

ملاحظة: يعتبر أي تواطؤ بين موظفي المؤسسة والوكلاء الماليين أو التجار (مثل تقاضي عمولات أو نسب من المساعدات، أو التلاعب بأسعار المواد في القسائم) بمثابة فساد مالي جسيم يقع تحت طائلة الفصل الفوري والملاحقة القضائية واسترداد الأموال قانونياً.